

أحكام القرآن

فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحا كان الوطاء أو محظورا لوجود الوطاء لأن التحريم لم يخرج من أن يكون وطأ صحيحا فلما اشتركا في هذا المعنى وجب أن يقع به تحريم وأيضا لا خلاف أن الوطاء بشبهة وبملك اليمين يحرم مع عدم النكاح وهذا يدل على أن الوطاء يوجب التحريم على أي وجه وقع فوجب أن يكون وطء الزنا محرما لوجود الوطاء الصحيح .

فإن قيل إن الوطاء بملك اليمين وبشبهة إنما تعلق بهما التحريم لما يتعلق بهما من ثبوت النسب والزنا لا يثبت به النسب فلا يتعلق به حكم التحريم .

قيل له ليس لثبوت النسب تأثير في ذلك لأن الصغير الذي لا يجمع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وبناتها ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب ومن عقد على امرأة نكاحا تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطاء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت فإذا كنا وجدنا الوطاء مع عدم ثبوت النسب به يوجب التحريم والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم علمنا أنه لا حظ لثبوت النسب في ذلك وإن الذي يجب اعتباره هو الوطاء لا غير وأيضا لا خلاف بيننا وبينهم أنه لو لمس أخته لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وليس للمس حظ في ثبوت النسب فدل على أن حكم التحريم ليس بموقوف على النسب وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته أيضا مع عدم ثبوت النسب .

ويدل على صحة قول أصحابنا أنا وجدنا أن تعالى قد غلط أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وبإيجاب الجلد أخرى وأوعده عليه بالنار ومنع إلحاق النسب به وذلك كله تغليب لحكمه فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى إذ كان إيجاب التحريم ضربا من التغليب ألا ترى أن أن تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج لأن بطلان الحج تغليب لتحريم الجماع فيه كذلك لما حكم أن بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليطا لحكمه .

وقد زعم الشافعي أن أن تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد أولى إذا كان حكم العمد أغلظ من حكم الخطأ ألا ترى أن الوطاء لم يختلف حكمه أن يكون بزنا أو غيره فيما تعلق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل فكذلك ينبغي أن يستويا في حكم التحريم .

فإن قيل الوطاء المباح يتعلق به حكم في إيجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا .

قيل له قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد